الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلم يزل الخلاف فيما وجدنا بين علمائنا
الحنفية في عمرة المكي في أشهر الحج اذا حج من عامه هل هي مكروهة أو لا وكل تمسك بدليله فا…
فالقائلون بعدم الكراهة استدلوا عليه بثمانية أوجه أحدها بطلان التمتع عند وجود الالمام
ثانيها ثبوت النسخ لما كانت عليه الجاهلية ثالثها اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في أشهر الحج
رابعها حملهم نهي عمر رضي الله عنه على عدم خلو البيت لا على كون العمرة مكروهة خامسها اطلاقات
بعض جواز العمرة المفردة سادسها تصريح بعض بعدم كراهة العمرة في أشهر الحج من غير تقييد
سابعها قيد الجمع الواقع في صور الاضافة بما يدل على كون المنهي عنه الجمع فقط وقد تصدى لا…
الفضلاء لنقض غرى هذه الدلائل وسماها شبهات وهذا أوان بيان ذلك تذكيرا للنبيه
وبالله التوفيق لأحسن المسالك الوجه الأول قول جماعة كصاحب الكافي في تعريف التمتع
أنه الترفق بأداء النسكين في سفر واحد على وجه الصحة من غير أن يلم بأهله الماما صحيحا و…
عن الملا رحمه الله في مناسكه عدم الالمام الصحيح من شروط صحة التمتع وقال في المبسوط
لو اعتمر المكي في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لأن الآفاقي انما يكون
متمتعا اذا لم يلم بأهله بين النسكين الماما صحيحا والمكي هنا يلم بأهله بين النسكين
حلالا انتهى وانتفى عن المكي التمتع لفقد شرط صحته كان منفردا بالنسكين وذلك جائز
واعترض بأن عدم الالمام انما هو شرط للتمتع الموجب لدم الشكر وهو المنفي في عبارة
المبسوط لا لمطلق التمتع ولذا لم يذكره أصحاب المتون الثاني نص صاحب الكا…

أن نسخ ما كانت عليه الجاهلية من امتناع العمرة في أشهر الحج لكونها عندهم من أفجر الفجور
وأن هذا النسخ ثابت عندنا في حق المكي أيضا لو اعتمر في أشهر الحج جاز بلا كراهة انتهى
وأما حجه فلا خلاف في عدم كراهته واعترض بأن النسخ مسلم لكنه حاصل بالعمرة غير
المعقبة بالحج وبالمعقبة به من الآفاق وأما المعقبة به من المكي التي هي محل النزاع فلا يلزم
من ثبوت النسخ جوازها الثالث اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من غير نهي منه
عليه السلام ولا لأهل مكة فيدل على جوازها بلا كراهة ونقض بأنه لا دليل فيه الا على عدم
كراهة العمرة في الجملة وذلك صادق بجوازها للآفاقيين ولو نقل عدم نهيه لأهل مكة
عنها لتم الدليل لكنه لم ينقل الرابع أن عمر رضي الله عنه انما نهى الناس عن العمرة في
أشهر الحج لأنه كره خلو البيت عن الزوار في شيء من الأوقات ولو اجازها في أشهر
الحج لخلا البيت في غير أشهر الحج ولا يكون التمتع مكروها عنده كما في الفوائد الظهيرية
ونقض بأنه لا دليل فيه أما أولا فلأن أهل مكة ليسوا بزوار للبيت عرفا بل هم أهله
وجيرانه وأما ثانيا فلأن كلام عمر رضي الله تعالى عنه يدل على أنه نهى عن تمتع
الآفاقي اذ لم يقل أحد من الحنفية بعدم كراهة التمتع للمكي أن تحقق منه
الخامس والسادس قد نص جماعة على أن العمرة جائزة بلا كراهة في جميع السنة الا في خمسة
أيام العيد من سواء في ذلك المكي وغيره ونقض بأن ذلك في العمرة المفردة وليس الكلام فيها
انما الكلام في المعقبة بالحج السابع أن في عبارات جماعة ما يدل على أن كراهة العمرة المفردة
للمكي اذا جمع بينها وبين الحج احراما ونقض بأن العبارات ليس فيها ما يدل على انحصار
الكراهة في صورة الاضافة فلا دلالة لها على المدعى من جواز عمرة المكي بلا كراهة

Copyright © King Saud University